أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وأرحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين

قلنا كان الكلام بالنسبة إلى ما أفاده شيخ الشريعة رحمه الله طبعاً خرجنا عن صلب بحث الحج لكن على أي وشيخ الشريعة رحمه الله تعجب من أنّ وجود إطلاق في البين مثل لا ضرر ولا ضرار لماذا العلماء لم يفتوا بهذا الإطلاق وعدة إطلاقات القرعة لكل أمر مشكل أو عمومات أو لا حرج في الدين لا حرج لا ضرر مع وجود هذه الإطلاقات والعمومات لماذا الأصحا لم يفتوا على طبقها في الموارد وقلنا إنصافاً يعني في كتابه رحمه الله شيخ الشريعة سلك طريق يعني يعبر عنه بحرية الفكر وبالتأمل وبالتدقيق في كلمات الأصحاب ثم إختار رحمه الله أنّ لا ضرر بمعنى النهي وورد الآية المباركة في باب الربا أيضاً نفي لا تظلمون ولا تظلمون لكن إست.. مثل لا تضاروهن لتضيقو عليهن أو لا تضاروهن بصيغة النهي ولا تضار والدة قرئت بالنصب يعني بفتح الراء فنهي وقرئت أيضاً شاذة ولا نؤمن بهذه القرائات الشاذة بالرفع مرفوعاً مضموماً فتكون نفياً والظاهر أنّه نهي ولا تضار والدة بولدها ، لا تضاروهن ، على أي إختار رحمه الله لا ضرر ولا ضرار بمعنى النهي خلافاً لما هو المعروف والمشهور بين عامة المسلمين لا خصوص الشيعة حتى أهل السنة المتعارف عندهم النفي وليس المراد وهو نقل بعض كلمات اللغويين لكن مو معلوم أنّه تلك العبارة أيضاً يراد به النهي على أي حال فإستظهر رحمه الله أنّ النهي وبذلك إرتاح من هذه المشكلة وطبعاً ما أفاده رحمه الله في الفقه الشيعي طبعاً هكذا في الفقه السني أيضاً إشكال وارد من ناحية الإسناد لأنّه بالأخير بعد جمع الأسانيد كلها وضم بعضها إلى بعض خوب ليس فيها حديث حسن لذاته وصحيح لذاته إنّما يقال يقوي متابعات ومقويات له وسبق أن شرحنا أن الوجه في ذلك يرجع إلى تمسك عامة فقهاء الإسلام تقريباً لا نقول عامة يعني دقيقاً بمعنى الدقيق متعارف كان في أجواء الفقهاء التمسك بهذا الحديث لرفع الحكم الضرري هذا كان متعارف من القرن الثاني والمناقشة في الإسناد حصلت في القرن الثالث ، وبعد القرن الثالث أيضاً فقهاهم مالوا إلى هذا الحديث وحسنوا الحديث ، ومنهم من جعله صحيحاً يعني بعد ضم الشواهد على أي حال وأمّا عند أصحابنا قلنا أنّ الشيخ الكليني حسب ما نعرف الآن لم نرى في كتاب الفقيه ولا في كتاب التهذيب باباً بهذا العنوان جعل باباً بعنوان باب الضرار ، طبعاً في كتاب المعيشة وكذلك مثلاً صاحب الوسائل رحمه الله لم يعقد باباً بعنوان نفي الضرر مثلاً هو عقد باباً في باب حجية الخبر في أوائل كتاب القضاء عقد باباً بعنوان باب التعارض في أوائل كتاب القضاء السيد البروجردي في جامع الأحاديث في المقدمة في مقدمة الكتاب جعل باباً للبرائة جعل باباً للروايات الإستصحاب جعل باباً لروايات حجية الخبر جعل باباً لروايات التعارض الأخبار العلاجية ، لكن لم يجعلوا باباً بعنوان نفي الضرر يعني قاعدة كلية تستفاد أنّه شيئ يستفاد يعتمد عليه في تشريع الأحكام لا هذا المطلب الذي أفاده رحمه الله إجمالاً من أنّ أصحابنا خلافاً للسنة لم يعملوا بلا ضرر بهذا المقدار الذي عند السنة الذي يقال ربع الفقه يبتني عليه جاء في عبارات كثيرة لهم هذا المطلب خصوصاً في القواعد الفقهية أنّ ربع الفقه يعتمد على لا ضرر وليس هذا التعبير في روايات أهل البيت أنّ مثلاً عمدة الفقه على لا ضرر ، ولا في عبارات فقهائنا القدماء ليس هذا التعبير وما أورده الشيخ الكليني رحمه الله في هذا الباب هذا الحديث الثاني بإصطلاح الذي يروي عن زرارة عن مولانا الباقر سلام الله عليه هذا على المشهور موثق وجاء في لا ضرر ولا في ضرار ثم في آخر الباب روى

رواية تقريباً بنفس الإسناد معنى من الكلمة لكن إلى إبن مسكان عن زرارة وفي تلك الرواية الموجود فيها لا ضرر ولا ضرار على مؤمن ، كلمة على مؤمن لم ترد في شيء من روايات الباب لا عند السنة ولا عند الشيعة ، وخصوصاً إذا أريد بالمؤمن خصوص الشيعية الإمامي فمعنى ذلك يجوز إلحاق الضرر بغير الشيعي من الفرق الإسلامية والإنصاف هذا المعنى في غاية البعد جداً بعيد وطبعاً الرواية ليست نقية سنداً وقبول هذه الرواية بأنّ الضرر والإضرار جائز في حق غير المؤمنين غريب وفي باب البرائة هم بالمناسبة شرحنا ،

- آقا مفهوم لقب نميشود اگر بخواهيم اين استفاده را بكنيم ؟ آخر لقب ...
- وصف ، لا ضرر و لا ضرار على مؤمن
- خوب وصف هم باز به شدت اختلاف ...
- اختلاف درش هست ما هم قبول كرديم كه مفهوم ندارد اما به هر حال اين ، يعنى با دلالات سياق كه كلام امام از باشد و از رسول الله چرا ممكن است قبول كنيم، ما عرض كرديم با دلالات سياق مثل قانون و اينها شايد بشود حتى براى لقب با شواهدى برش مفهوم قائل شد ،

على أي كيف ما كان فالإنصاف أنّ هذا المتن الذي رواه الكليني رحمه الله وانفرد بنقله ولا يوجد في مصدر آخر لا عند السنة ولا عند الشيعة متن لا يخلوا عن غرابة كلمة على مؤمن جداً متن غريب لا نظير له وبالمناسبة في باب البرائة إذا في ذهنكم قلنا في كتاب فقه الرضا فقط ، فقط في كتاب فقه الرضا مثلاً إنّ الله تجاوز عن هذه الأمة ، عن المؤمن ، كلمة مؤمن في حديث الرفع موجود ، ولا توجد تلك الكلمة في مكان آخر حسب علمي ، رفع عن أمتي المشهور على مؤمن يعني كأنّما حديث الرفع يختص بخصوص المؤمنين في غيرهم لا ... على أي كيف ما كان فالظاهر من الحديث أنّه مثلاً في تلك القصة التي نقله هذا الراوي مثلاً سمرة بن جندب مثلاً كان له خلاف مع أنصاري آخر شخص آخر ولو كان ذاك الشخص غير مؤمن أجاز رسول الله مثلاً إنّ هذا الشخص يؤذي ذاك ال... مثلاً ذاك الشخص الآخر الذي غير مؤمن على أي إنصافاً ما أفاده ما أورده الكليني في هذا الباب في غاية التعجب يعني واقعاً يوجب التعجب أنّه كيف روى هذا الذيل لا ضرر ولا ضرار على مؤمن وطبعاً لم يثبت هذا الشيء إطلاقاً ليس الكلام طبعاً لعله في آخر البحث نشير إشارة عابرة إلى أنّه هل هذا الحديث هم أيضاً على طريق الشيخ الكليني في الحديث الثاني نعتمد عليه أم لا نشير إليه إشارة عابرة إن شاء الله تعالى على مسالكنا ، مسلكنا في باب التحليل الفهرستي إن شاء الله ، كيف ما كان ليس الكلام يعني كأنّما دار الكلام عند السنة في ثبوت الحديث فأصحابنا قالوا ثبت الحديث خصوصاً الكليني أورد الرواية ، الكليني أورد الرواية مرتين وطبعاً رواية أخرى موجود قضى بشهة وقال لا ضرر ولا ضرار هذا هم موجود لا يختص بهذا النقل لكن سندها كما قلت محل إشكال وتأمل وطبعاً شرحنا الإسناد مفصلاً في بحث لا ضرر الآن ليس غرضنا الدخول في هذاالبحث إجمال البحث وخلاصة الكلام لاحظوا تأملوا هناك عدة رواية عندنا عندأصحابنا الإمام يطبق لا ضرر لكن في قضايا خارجية ، هذا الذي الآن نقل عن رسول الله عندنا في قضية سمرة طبق رسول الله قضية لا ضرر في قضية خارجية ليس الكلام في ذلك إنّما الكلام هل يمكن أن يستفاد من هذا الكلام أنّه في كل مورد في الشريعة المقدسة وصل الحكم إلى حد الضرر والإضرار والمضارة يرفع هذا الحكم منه ، بل قلنا لعل هذا المقدار هم عقلي ، العقل يحكم بأنّ الأحكام لا بد والقوانين لا بد أن لا تكون ضررية إنّما الكلام في أنّه الرسول يجعل بدل ذلك شيئاً ولذا عبرنا دائماً وكراراً أنّ لا ضرر مفاده إثبات لا نفي فقط هل يمكن أن يستفاد هذا المعنى الكلام هنا تأملوا وال... هناك نكتتان ، النكتة ، يعني عدة

نكات أولاً ثبوت الرواية خوب قلنا ثابت ثانياً شمول الرواية للأحكام الكلية الإلهية بحيث إذا وصل الحكم إلى حد الضرر والإضرار يرفع هذا الحكم ويجعل مكانه شيء آخر هذا ثانياً وثالثاً كما في رواية عبدالأعلى مولى آل سام في باب لا حرج قال هذا وأشباهه تعرف من كتاب الله لاحظوا قال هذا وأشباهه ثم قال إمسح على المرارة ، خوب طبيعة الحال إمسح على المرارة لو كنا نحن وحسب خوب نحن لا نفهم من ، ما جعل عليكم في الدين من حرج ، هذا الإصبع سواءاً كان من أصابع اليد المأمور بغسله أو من أصابع الرجل المأمور بمسحه بناءاً على مسلك الأصحاب غايته يقول الآن جعلت عليه مرارة ما مم... ، جعلت عليه الدواء الآن ما ممكن أن أنزع هذا الدواء وأمسح على الإصبع أو أغسله فقال هذا حرج مع أنّ هذا بحسب الظاهر ضرر مو حرج قال هذا وأشباهه تعرف من كتاب الله النكتة الأساسية هنا وأشباهه تعرف من كتاب الله ، إمسح على المرارة خوب إمسح على المرارة إبتداءاً لا يستفاد من الآية المباركة ولذا أكدنا على هذه النكتة أنّ الهدف لعلماء الإسلام لتمسك بحديث لا ضرر الإثبات مو النفي ، النفي إلى درجة كبيرة عقلي ، كان الكلام ، مثلاً السجدة صارت ضررية إنّما الكلام ما دام صارت السجدة ضررية هل الصلاة تسقط مثل فاقد الطهورين ، فاقد الطهورين قيل الصلاة تسقط لأنّ في الرواية موجود إنّ الصلاة ثلاثة أثلاث فثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود إذا تعذر السجود فالصلاة تسقط مثل فاقد الطهورين أو لا ينتقل إلى الإيماء إلى بدل له ، فأصل الكلام كان هنا يعني أصل الكلام إثبات الحكم وهذا الذي كان ينفع علماء الإسلام في طول ... وواقعاً هم مطلب مهم جداً ، هذا الذي قالوا يبنى عليه ربع الفقه بالفعل كذلك واقعاً يبنى عليه ربع الفقه ، في أبواب كثيرة من الفقه تكون هذه القاعدة جارية فكان الكلام إبتداءاً في الثبوت قلنا أنّ المشهور عند أصحابنا الثبوت كان الكلام في أنّ مفاد هذا يشمل الأحكام هذا ليس مشهوراً جملة من متأخري أصحابنا فهموا هذا المعنى لكن قدماء لم يفهموا هذا المعنى بصفة كلية نحن ذكرنا أنّ الفقه الشيعي أصولاً يعتمد على إرتكازات الموجودة بين الطائفة ، لكن هذه الإرتكازات في البداية مثل كتب الصدوق وغيره كانت تعتمد على النصوص في ما بعد صار مجموع من النصوص والقواعد المستفاد من أهل البيت وفي ما بعد خصوصاً في المرحلة الأخيرة مثلاً بعد سنة ألف مثلاً القواعد العامة دخلت في البين يعني إرتكازات تدريجاً صارت ضعيفة ، فلذا مثل الشيخ الشريعة يقول هذا الحديث ثابت عندنا ، مفاده هم واضح ليش أصحابنا القدماء لم يعتمدوا على هذا المعنى صحيح ، كلامه صحيح ، لكن ظاهراً لعدم التأمل في سيرة الأصحاب من جهة وعدم التأمل في هذا الحديث من جهة أخرى وما صنعه علماء السنة من جهة الثالث ، هذا الكلام الذي ربع الفقه يبنى عليه ليس كلامنا حتى يرد علينا هذا الإشكال هذا كلام السنة بالفعل هكذا عندهم وهذا الذي قرأنا أنّ جماهير أهل العلم عملوا بها ، هذا هم صحيح ، من القرن الثاني ، وقلنا أنّ الشواهد عندنا تؤيد من القرن الثاني أضيفت كلمة في الإسلام وإنصافاً المتن لو كان هكذا لا ضرر و لا ضرار في الإسلام يستفاد منه ما أفاده علماء السنة ، ولكن المشكلة أين المشكلة ، المشكلة أنّ أصحابنا في مقام الإرتكازات على روايات المأخوذة من روايات أهل البيت في إرتكازاتهم وجدوا شيء وهو أنّ أهل البيت في خلال الكلمات في بيان الأحكام لم يعتمدوا على هذه القاعدة ، والإعتماد على هذه القواعد العامة يكون بشكلين واضح جداً تارةً الإمام يصرح بذلك كما قلنا في رواية عن الإمام الكاظم سلام الله عليه تمسك بحديث الرفع بأنّه إذا حلفت بالطلاق والعتاق لا يترتب عليه أثر هذا الذي كان عليه السنة ، قال أمر على العشار فيحلفني قال إحلف لهم قال رسول الله رفع عن أمتي الإكراه وما لم يطيقوا إلى ... والنسيان وما لم يطيقوا ، نسيان خطاء على أي ما لم يطيقوا موجود ، هسة ما أدري نسيان والخطاء موجود في محاسن البرقي ، فهنا الإمام يتمسك بكلام رسول الله لإثبات أنّ الحلف بالطلاق والعتاق لا أثر له تمسك صريح واضح ، وقد يكون التمسك لاحظوا ليس بهذه الصراحة لكن ألفاظ تشير إلى ذلك الآن كتاب كافي ميخواهيد

بیاورید ، همین جلد پنج کافی صفحه مائتین وثلاثة وتسعین ، دویست و نود و سه ، همین باب ضرار ، باب ضرار را بیاورید ، باب ضرار صفحة مائتین واثنین وتسعین أظن ، دویست و نود و دو این یکی دویست و نود و سه است فکر میکنم حالا یا نود و یک نود و دو به هر حال ،

- کدام حدیثش آقا ؟
- حدیث محمد بن یحیی عن محمد بن علی بن محبوب ، حدیث چهار است یا پنج ، باب الضرار حدیث اول که حدیث طلحه است بعد حدیث زرارة بعد یک حدیث یکی دو تا حدیث دیگر است بعد حدیث محمد بن یحیی عن محمد بن محبوب ،
- ندارد آقا
- بخوانید
- ندارد آقا
- عجب یعنی چه ؟ جلد پنج صفحه دویست
- من یکی یکی اسناد را خدمتتان میخوانم ، اولی محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن یحیی دوباره
- این خثعمي است محمد بن یحیی خثعمي عن طلحة بن زید
- بعدي عدة من أصحابنا
- بعدیش این که این همین براي زرارة است ،
- بعدي علي بن إبراهیم عن أبیه عن محمد بن حفص عن رجل
- بله این که مرسل است
- بعدي محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن یزید بن إسحاق شعر
- شعر نه محمد بن یحیی عن محمد بن الحسن اشتباه شد
- محمد بن الحسین این یکی دارد، پنجم
- نه پنجم محمد بن الحسین خطا است ، اشتباه چاپ شده ،
- نه چهار را میفرمایید شما محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین
- آن درست است ،
- ابن ابی الخطاب است دیگر ؟
- بله آن درست است ،
- پنجم
- پنجش محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین این خطاست عن محمد بن الحسن من گفتم محمد بن علی بن محبوب درست گفتم لکن در این فقیه است نه در کافی ، کافی را جابجا گفتم ، میخوانیم الان برای فقیه هم ، فقیه همین را آورده به عنوان روی عن محمد بن علي بن محبوب ، با اینکه اسم ایشان در این سند هم نیست وبالفعل هم نیست

يعنى ديگر اينجا مجبور شديم امروز يک چنان زوايای عجيبه‌ای است از حديث اهل بيت شما هم راجع به فقيه فرموديد اين را امروز يک توضيحی عرض ميكنيم با اين كه از بحث كلا خارج است ، اين محمد بن

- اين محمد بن الحسن كيست ؟
- محمد الصفار ، محمد بن الحسن الصفار الذي هو من أجلاء أصحابنا القميين له كتاب إسمه المسائل أو التوقيعات عدة مسائل كتبها إلى الإمام العسكري مو إلى الإمام الهادي أكثر التوقيعات الموجودة عندنا عن الإمام الهادي أبي الحسن العسكري لكن هذه التوقيعات عن أبي محمد العسكري مو عن أبي الحسن ، صار واضح ؟ هذه التوقيعات عن مولانا الحسن بن علي العسكري ، مولانا أبومحمد العسكري سلام الله عليه ،
- ببخشد چاپ جديد كافی بر اساس نسخه ها يا اين نسخه محمد بن حسن كردند گفتند هكذا در نسخه وحاشيه بعد والطبعة الحجرية وفي بقية نسخها والمطبوع والوافي والوسائل محمد بن الحسين ، والصواب ما أثبتناها همان محمد بن الحسن
- واضح است محمد بن الحسن است
- يعني در يک نسخه فقط نيست
- غلط است احتمالا نساخ اشتباه كردند خوب ميخواهيد هم محمد بن حسن صفار را بخوانيد تا اين توقيعات او الى مولانا العسكرى أبي محمد العسكري لا أبي علي العسكري ، ميخواهيد بخوانيد آقا
- از نجاشی آقا ؟
- بخوانيد والشيخ الصدوق رحمه الله ميخواهيد اين را در بياوريد آقا ، شيخ الصدوق في مورد من كتاب الفقيه أظن في الجزء الثالث ، بياوريد ، ميگويد روى أبوجعفر محمد بن يعقوب الكليني فيروي رواية ثم يقول لا أفتي بهذا الحديث يصرح ، ولا أفتي بهذا الحديث لأنّ الصفار روى عن أبي محمد العسكري ،
- محمد بن الحسن بن الفرخ الصفار مولى عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيدالله بن صائب بن مالك بن عامر الأشعري أبو جعفر
- مولى الأشعريين لم يكن أشعرياً نسب يعني والا أشعريين تولى إلى الأشعريين في قم
- كان وجهاً في أصحابنا القميين ثقتاً عظيم القدر راجحاً قليل السقط في الرواية له كتب منها كتاب الصلاة كتاب الوضوء كتاب الجنائز كتاب الصيام كتاب الحج كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب العتق والتدبير والمكاتبة كتاب التجارات كتاب المكاسب كتاب الصيد والذبائح كتاب الحدود كتاب الديات كتاب الفرائض
- من جملة هذه الكتب يروي الشيخ الطوسي لكن منفرداً لكن لا أظن إنفراد الشيخ الطوسي من جهة الشذوذ في روايات من جهة عدم الحاجة إلى رواياته بعيد الكليني هم يروي عنه كما هنا والصدوق هم يروي ، الصدوق خوب كثير يروي عنه من طريق إبن الوليد كثير يروي عنه لكن لا ندري من أي كتاب من أي مصدر نعم تفضلوا ، لكن الشيخ الكليني ، الشيخ الصدوق ، الشيخ الطوسي كثيراً بالقياس إلى الشيخين الجليلين بالقياس إليهما كثير يروي عن محمد بن الحسن الصفار ، نعم

- كتاب الدعاء ، كتاب المزار ، كتاب الرد على الغلاة كتاب الأشربة كتاب المروئة يا المروة كتاب الزهد كتاب الخمس كتاب الزكاة كتاب الشهادات كتاب الملاحم كتاب الطبيعة كتاب المؤمن كتاب الإيمان والنذور والكفارت
- أيمان
- أيمان ببخشيد كتاب المناقب كتاب المثالب كتاب البصائر الدرجات كتاب ما روي في أولاد الأئمة عليهم السلام كتاب ما روي في شعبان كتاب الجهاد كتاب فضل القرآن ، كتاب المسائل فرموديد آقا انگار فعلا نبود ،
- چرا له مسائل إبن محمد الحسن ، بخوانيد بعد بخوانيد
- أخبرنا بكتبه كلها ما خلى بصائر الدرجات أبو الحسين علي بن أحمد
- إبن أبي جيد
- محمد بن طاهر الأشعري القمي
- طاهر هو إسم أبوجيد
- قال حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد عنه بها وأخبرنا أبوعبدالله بن شاذان قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عنه بجميع كتبه وببصائر الدرجات توفي محمد بن الحسن الصفار بقم سنة تسعين ومائين رحمه الله ، تمام شد آقا
- خوب عبارات شيخ را بخوانيد نه توقيعات ايشان مسلم است صدوق اصلا پيش ايشان بوده نسخه اش مسلم است ،
- اينكه ميفرماييد احتمالا عبارتى چيزى در ذهنتان بوده است، در رجال شيخ طوسى در اصحاب امام عسكرى و آنجا گفته محمد بن الحسن بن صفار له اليه مسائل
- بلا اشكال نه تصريح ميكند صدوق در آنجا جاى ديگرى هم دارد
- در فهرستش هم شيخ طوسى نداريم فقط در رجالش
- و همين روى أبوجعفر محمد بن يعقوب ولا أفتي به اين را بياوريد در صدوق لأنّ الصفار روى سأل أبامحمد العسكري أصلاً مقابله ميكند بين رواية كليني و بين توقيعات صفار ، بقيه عبارتش را از صدوق شايد جاى ديگرى ببينيد ايشان آوردند يا نه از صدوق روى أبوجعفر محمد بن يعقوب الكليني حالا حديثش در ذهنم نيست ، به نظرم جلد سه اواخر جلد سه است به نظرم حالا تطبيق نميدهم دقيقا در ذهنم نميتوانم بياورم، ولا افتي به بعد ميگويد ولا افتى به لأنّ الصفار روى عن أبي محمد العسكري ، بعد هم صدوق دارد ابو محمد الحسن فى مسائله عن أبي محمد أظن هكذا أو في توقيعاته في خلال الكتاب يشير إلى ذلك وأصولاً قلنا أنّ القميين في مرحلة توليد العلم ما يسمى الآن أو إنتاج العلم أكثر ما عندهم مثل هذه التوقيعات مثل توقيعات الحميري ، توقيعات الصفار ،
- در وسائل يک عبارتى را آورده ميگويد وذلك قوله في باب الرجل يوصي إلى رجلين لست أفتي بهذا الحديث مشيراً إلى ما رواه الكليني عن الصادق عليه السلام بل أفتي بما عندي بخط العسكري منظورتان همين است ؟
- همين است ها ، يصرح بذلك ، يعني عجيب لأنّ الشيخ الصدوق يؤمن بالأحدث ، الأخذ بالأحدث ، لا لإشكال في رواية الكليني رواية الكليني سابق هذا من الإمام المتأخر روشن شد ؟ آورديد ؟

- این باب الرجلین یوصی إلیهما فینفرد کل واحد منهما بنصف ترکة جلد چهار صفحه دویست و سی
- چهار است من خیال میکردم سه است ،
- کتب محمد بن حسن الصفار رضی الله عنه الی ابی محمد الحسن بن علی
- الی ابی محمد لا واضح یعني أنّه قطعاً له توقیعات وکان موجود عند الشیخ الصدوق وعند الکلیني ، کليني هم يروي عنه
- چون ذیل این حدیث میگوید وهذا التوقیع عندي بخطه علیه السلام ،
- وبخطه أصلاً
- وحدیث بعد وفي کتاب محمد بن یعقوب الکلیني رحمه الله حدیث را مي آورد ایشان إلی أن یقول قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله لست أفتي بهذا الحدیث بل أفتي بما عندي بخط حسن بن علي علیهما السلام ولو صح الخبر جمیعاً لکان الواجب الأخذ بقول الأخیر
- اها أنا قلت لکم ، أخذ بأحدث میکند ایشان ، ایشان قائل به احدیث است اگر تعارض هم قائل باشیم اخذ به احدث است نه اینکه بخواهد بگوید روایت کلینی مشکل دارد چون از امام
- آن در جای خودش محفوظ است
- محفوظ این هم امام متاخر و خط امام و عجیب خط الإمام یقول
- بعد خبر واحد را مساوی میداند
- خیلی عجیب است خط العسکري سلام الله علیه والغریب أنّ الشیخ النجاشي لم یذکر هذا الکتاب ،
- شیخ طوسي هم در فهرست ندارد
- خیلي عجیب است نه شاید در اجازات نیامده
- شاید له مسائل اصلا متفرقات بوده
- بله شاید در اجازات نیامده
- نه ممکن است جزوه نشده
- یعنی نه در اجازات نبوده در فهارس نبوده در فهرست ابن الولید نبوده در فهرست ابن الولید نبوده اما خارجا عرض کردم خوب صدوق شاگرد ابن الولید است میگوید بخطه علیه السلام
- خبر چه تعبدی است ؟ به خبر واحد که خط امام
- خوب دیگر چون مشایخ قم اینطوری بودند دیگر خبر نزدشان حجت بوده صار واضح ؟

فکان عند ، هذا الروایة من خط الإمام العسکري ، طبعاً الشیخ الکلیني لا یذکر أنّه بخط الإمام العسکري الشیخ الصدوق یقول وهذا الخبر عندي بخطه علیه السلام هذا إن دل علی شيء دل علی أنّ النسخة الأصلیة للتوقیعات وصلت إلی الصدوق نسخة الأصلیة اللي کتب الصفار إلی الإمام العسکري وأجاب الإمام بخطه المبارك هذه النسخة کانت موجودة عند الصدوق إن شاء الله المطلب صار واضح فالصحیح إذاً هو هذا هنا نکتة لطیفة

- آقا معذرت میخواهم این چطور روایتی است که شما می فرمایید کتاب هست آخر مثل زمان ما نبوده که این عکس را در خود کتاب بیاورند میگوید به خط امام ، امام که خود کتاب را تالیف نکردند و کتاب می فرمایید برای
- مسائل بوده ، توقیعات سوالها بوده بعد امام به خط مبارک خودشان جواب دادند ، میگوید آن نسخه اصلی که صفار خودش نوشته و جواب امام به خط امام مثل توقیعات حمیری دیگر توقیعات حمیری « مرحوم ابن غضائری میگوید من دیدم این توقیعات را و به اصطلاح جوابها هم بین اسطر است یعنی اینطور نیست که در آخرش و اما و اما جواب داده باشند، خوب توصیف میکند اصلا توقیع را فکر میکنم کاملا روشن شد که چقدر ارزش دارد با ارزش است
- ممکن است که جزوه نبوده باشد ، برگه برگه بوده ،
- شاید نمیدانیم به هر حال در اجازه ابن الولید در فهرست ابن الولید نیامده معلوم میشود در فهرست ابن الولید نیامده
- شاید چون کتاب نبوده یا جزوه نبوده
- شاید چون کتاب نبوده
- چون ایشان میگوید هذا التوقیع
- والا توقیعات ،البته توقیعات دیگر هم خیلی هایش در کتابها در اجازات نیامده عده ای از توقیعاتی که برای مرحوم محمد بن عیسی جمع کرده همینطور است اسمش را ندیدیم

على أي كيف ما كان الآن لا أريد الدخول في تفاصيل هذا البحث هنا إقرؤوا الرواية فهذه الرواية رواها الشيخ أنا قلت محمد بن علي بن محبوب صحيح كلامي لا أنّه إشتباه لكن محمد بن علي بن محبوب في كتاب الفقيه نفس الرواية محمد بن علي بن محبوب في كتاب الفقيه ، في كتاب الفقيه نفس الرواية لكن في كتاب الفقيه هكذا كتب رجل إلى أبي محمد مراده ، الآن نقراء عبارة الفقيه هم نقراء مراده برجل هو الصفار ، وهذا من الموارد التي الشيخ الصدوق ، أولاً الشيخ الصدوق لا يروي كثيراً عن محمد بن علي بن محبوب ،

- اینجا هم رجل است آقا ، كتب إلى أبي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة

ها فهناك إحتمل أنّه كان محمد بن الحسن أيضاً مو محمد ... لكن كتب رجل بلي

- جسارتا یک عبارت چیزی یک عبارت دیگری هم دارد مرحوم صدوق در همین زمینه که فرمودید میگوید كتب محمد بن حسن الصفار إلى أبي محمد و در ذیلش میگوید که هذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفته ،
- پس معلوم میشود اجازه نداده ابن الولید نقل نکرده ، صار واضح ؟

واضح أنّ هذا الكتاب كان موجود والصدوق يروي عنه فكيف بالكليني ، الكليني بواسطة واحدة يروي عنه محمد بن يحيى ، بفرمایید آقا روایت را بخوانید

- فرمودید این کتب الی ابی محمد رجل احتمالا مرحوم صفار است
- در عبارت صدوق احتمالا اما اگر میبینید در متن توقیع بوده نه دیگر معلوم میشود در متن توقیع هم بوده ، لکن عادتا نباید کتب رجل کتبت دارد درش ، این توقیعات صفار
- بله کتبت اینجا در کافی کتبت است
- میگویم عادتا کتبت است تعجب کردم ، در فقیه دارد کتب رجل ، چرا چون فقیه از نوادر المصنف محمد بن علی بن محبوب گرفته است، از خود توقیعات نگرفته خیلی این نکته ظریف است ها ، این نکته اگر این حدسهایی است که ما زدیم ،

اگر هذا الكلام لو كان صحيحاً مع أنّ التوقيع بخطه عليه السلام كان موجود عنده لكن هناك يروي عن محمد بن علي بن محبوب يقول كتب رجل ، يعني الصفار ، أشرح إن شاء الله ، ما كان بودي لأنّ هذه الأمور لم يبحث عنها وطبعاً ما أقوله في هذا المجال بمجرد خبرتي في مجال وإلا إنصافاً ما مذكور لا في كلمات ...

- فرمودید فقیه از چه کسی میگیرد که اینطوری میگوید ؟
- روي عن محمد بن علي بن محبوب ، الفقيه هنا في الجزء الثالث في كتاب المعيشة يروي هذه الرواية والغريب أنّه سؤالان
- و این وسط تر است
- نه یکی است
- سؤالان لكن في الفقيه فرق بينهما وفي كل منهما يقول روي عن محمد بن علي بن محبوب بدقة يقول روي عن محمد بن علي بن محبوب ، إن شاء الله أشرح هذه النكتة ما كان بودي أشرح لكن ، فإقرؤوا عبارة الكليني
- خود محقق فقیه فقط توضیح داده که اینجا بعضی نسخ محمد بن الحسن است ،
- همین این اشتباه شده ، درست است ، روایت برای محمد بن الحسن است
- یعنی در نسخ در بعضی نسخش هست ،
- چون اسناد ندارد کسی این کلماتش خیلی دقیق نیست ، قابل اعتماد نیست ، نه بعضی تعلیقات را که ایشان نقل میکند محشی کتاب مصدرش را میگوید اینجا مصدر را نگفته ،
- بله همین کلمه فی بعض النسخ هم خودش
- نه میدانم آخرش هم که تمام میشود مصدر ندارد ، در آن تعليق في التعليق ينتهي كلامه بلا ذكر مصدر قبوله صعب ، لأنّه لم يكن أهل هذا المجال على أي كيف ما كان إقرؤوا العبارة لا غرضي الآن حتى يتبين لكم ،
- رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناتاً أخرى إلى قرية له
- لا أدري هسة كلمة قناة لفظ فارسية أتى بها صفار في قم أو كان مثلاً يستخدم ذاك الزمان قناة مثل العين
- الان میگویند قنوات در جدید میگویند قنوات این نشان دهنده عربی بودن نیست ؟
- بله خوب قنوات فارسی ، جمع کلمه مثل فرض کنید رونامه جات
- هر چه از فارسی ...

- مثلا روزنامه جات لفظ جمعش به عربی کردن فارسی ،

فقناة مراد المتعارف يعني الماء الذي يجري بنفسه متعارف يقال له في اللغة العربية عين ، عين ، صار واضح ؟ القناة عبارة عن حفر طريق في الأرض يصل إلى الماء والماء يخرج من دون وسيلة ، يعني من باطن أرض تدريجاً تحفر آبار إلى أن يصل الماء إلى وجه الأرض ، وهذا كما ذكرنا مراراً وتكراراً الآن فقط موجودة في إيران قناة فقط إيران لا في أفغانستان ولا في باكستان ولا في شمال عراق ولا في سوريا في بقية المكانات هذا لا توجد من خصائص إيران قناة ، قنوات أو قناة بمعنى أنّه توجد قناة يعني حفرة داخل الأرض إلى أن يصل إلى معدن الماء ثم الماء يجري ، ينسب إلى رسول الله هذه الرواية خير المال عين ساهرة لعين نائمة ، عين ساهرة لعين نائمة ، هواية تعبير جميل ، طبعاً مرسلة حديث مرسل ، أنا أظنه قبل هم رايت مصدر ، مصدره اللي الآن في بالي المجازات النبوية للسيد الرضي رحمه الله عين ساهرة لعين نائمة ، هناك يذكر هذه الرواية طبعاً مرسل عن رسول الله هذا الرواية تنبطق على العيون التي تجري من دون حاجة إلى جهاز وأيضاً قنوات ،قناة ، رجل شق قناتاً والآن هم إلى الآن في يومنا هذا قناة موجودة ، قناة موجود والرجل يسأل عن شيء في قم ظاهراً في اصل المطلب كان يعني شوفوا قضية خارجية رجل شق قناتاً واقرؤوا الرواية...

- رجل كان له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناتاً أخرى إلى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بأخرى في الأرض إذا كانت صلبتاً أو رخوتاً فوقع عليه السلام على حسب أن لا يضر إحديهما بالأخرى إن شاء الله ،
- في هذه الرواية سؤالاً وجواباً يضر موجود ، أكو نكتة أدبية لفظية أذكرها في ما بعد نعم تفضلوا ، هذا السؤال الأول
- در العين قناة را دارد نگفتند دخيل است
- بله احتمال ميدهم چون فارسى باشد بعيد نيست وهذا اللفظ العربي كان غربي كانال كانال أظنه من نفس اللفظة قناة مأخوذة من ال... نعم تفضلوا ...
- آقا يک سوال محضرتان ، در موارد مشابه دومى بيشتر مد نظر است كه به اولى ضرر وارد نكند نه اينكه اولى را باعث ضرر به دومى نباشد اينجا امام عليه السلام مى فرمايند به گونه اى باشد كه هيچ كدام به ديگرى ضرر وارد نكند ، چطور ميشود ؟
- يعنى گاهى اوقات آخر بالا پايين است اين نكته اش است ، گاهى
- نه بنابراين حفر كرده بوده است ، دومى دارد احداث مى كند فقط
- نه نكته ميدانم گاهى اوقات منشاء اشكال اولى است نه دومى فرق مى كند به مواردش فرق ميكند لذا گفتيم قضيه خارجيه است محل الشاهد في هذه الرواية المباركة الآن لاحظوا الإمام تكلم حول قضية خارجية لكن طبق لا ضرر أشار إلى لا ضرر ، مرادي صار واضح ؟ الإمام لم يصرح ما قال إنّ رسول الله قال لا ضرر و لا ضرار ، مثل تلك الرواية عن الإمام الكاظم ، قال رسول الله وفي عدة روايات عندنا إمام الصادق قال رسول الله ، هنا الإمام هذا مرادي ، الإمام أشار إلى لا ضرر أشار ، الإمام أشار إلى لا ضرر ، أن لا تضر إحديهما بالأخرى
- چه نتيجه اى ميخواهيد بگيريد ؟
- ها النتيجة في مجموع روايات أهل البيت لا توجد عندنا روايات في باب الأحكام لا أقل إشارة إلى لا ضرر ، هذا النتيجة ، في مثل الموضوعات أكو إشارة ،

إنّما الكلام في الأحكام هذا المطلب هذا الذي شيخ الشريعة خفي عليه ، يعني اصحابنا حسب إرتكازاتهم لم يفهموا ، لم يطلعوا على تراث أهل البيت في جملة من الأحكام يشير أنّ السجود يضر به لعله كله يرجع إلى رواية او روايتين القيام إذا أضر به القيام نحن في باب لا ضرر جمع ، صار نكتة واضحة ؟ يعني في باب الأحكام الإمام لا أقل إشارة بقاعدة لا ضرر ، كما هنا أشار إلى قاعدة لا ضرر ، السر في أنّ أصحابنا لم يرجعوا إلى لا ... الشيخ الشريعة يقول أنا أتعجب أصحابنا مع وجود هذه الرواية لم يعملوا في الأحكام لا أصحابنا حسب إرتكازاتهم رأوا أنّ الأئمة ورسول الله أيضاً في تلك القضية ، طبق لا ضرر في الموضوعات في القضايا الخارجية لا في الأحكام ، السنة في القرن الثاني طبقوا لا ضرر على الأحكام ، وتطبيق لا ضرر على الأحكام يكون بشكلين ، تارةً يقول الحكم كذا لأنّ رسول الله قال لا ضرر وأخرى بنحو الإشارة هذا مرادي كان شوفوا الإمام هنا أشار أن لا تضر إحديهما بالأخرى

- پس اولا تصريح نيست اشاره است و ثانيا در احكام نيست در موضوعات است
- در موضوعات است نه تصريح داريم در لا ضرر داريم در موضوعات

قال رسول الله فإنّ لا ضرر ولا ضرار حديث عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ينقل كلام رسول الله في إختلاف بين الرجلين ، ما أدري النكتة صارت واضحة ؟ لكن هنا نلاحظ يعني أهم شيء في باب لا ضرر تأملوا النكتة الفنية سؤال هل يمكن إرادة العموم من لا ضرر بحيث يشمل الأحكام نعم يمكن ليس فيه مشكلة ، نكتة ما أدري صارت واضحة ؟ هذا الذي يفهمه مثلاً علماؤنا هل هذا ممكن ؟ نعم ، إن قلت أنتم تفضلتم بأنّه في الإسلام ما ثابت فكيف ممكن في الأحكام ؟ نحن أمس شرحنا سواء كان قيد في الإسلام ثابتاً أم لا المهم نكتة مهمة ، شيخ النائيني رحمه الله أشار إليه هذا الكلام صدر من رسول الله بإعتباره مشرع وشارع فإذا صدر في كلامه لا ضرر يعني لا ضرر ولا ضرار في الشريعة ، القرينة السياقية تدل على الشريعة لايحتاج إلى كلمة في الإسلام

- يعني في الإسلامش پرت شده پسين نياز ندارد ،
- ها هست درش است

هذا الذي أفاد فلذا قال حكومة إلتزم بالحكومة وكلامه صحيح إنصافاً ، ولذا أمس بينا إحتمالاً أهل السنة الذين زادوا كلمة في الإسلام في الرواية إنصافاً لعله من جهة النقل بالمعنى أو بالمضمون على ما يقال وصحيح إضافته زيادته صحيح ما في مشكلة ، نعم إنصافاً من ناحية المتن الدليل والروايات والمتون الموجودة لم تثبت إنصافاً لم تثبت هذه الزيادة لكن حتى لو لم تكن هذه الزيادة موجود بل حتى لو إحتملنا أنّ هذا كلام عرفي أصلاً لا ضرر ولا ضرار أصلاً كلام عرفي قلنا سابقاً في بحث لا ضرر أشرنا الشيخ الصدوق رحمه الله في كتاب الفقيه أظن في الجزء العاشر ، رابع من الفقيه عقد باباً الألفاظ التي باب الألفاظ التي لم يسبق إليها غير رسول الله يعني الألفاظ التي صدرت من رسول الله أصلاً باب جعله ليس في هذا الباب لا ضرر ولا ضرار ، الصدوق لم يذكر في هذا الباب ، أظن الجزء الرابع ، الألفاظ التي لم يسبق إليها غير رسول الله ، يعني الألفاظ التي خاصة برسول الله لم يذكر من جملة هذه الألفاظ لا ضرر ولا ضرار ، ولعله كان في ذهنه ، لعله لا ندري لا ننسب إليه شيء يعني حتى لو فرضنا أنّ هذا الكلام عرفي كما جاء في عبارة الصحاح والقاموس يقال لا ضرر ولا ضارورة يقال يعني هذا كلام عرفي ، لكن هذا الكلام العرفي إذا صدر من رسول الله وخصوصاً في مقام القضاء بين الرجلين ورفع الخصومة بين الرجلين معناه أنّ هذا

حكم إلهي ، صحيح أنّ الشارع يمكن أن يتكلم بلغة العرف مثلاً جئني بماء أمر عادي لكن بما أنّه في مقام رفع الخصومة وأنّ الرجل الأنصاري طلب من ذاك الرجل أن يستأذن عند الدخول وأبى ذلك ثم رفع أمره إلى رسول الله يعني الشواهد كلها مشيرة إلى أنّ الرسول صلوات الله وسلامه عليه إنّما أفاد هذا الكلام لحكم إلهي قال في الإسلام أم لم يقل ولو الشواهد تؤيد أنّه لم يقل في الإسلام ، لكن نتيجته في الإسلام لأنّه صدر من لسان رسول الله صدر من لسان المشرع

- آخر یک بار هم فرمودید بنای آقایان این است که وقتی امام و مشرع صحبت نمیکند اصل اولی این است که حمل بر حکم الهی بودن میکند
- بله خوب همین این هم هست دیگر
- همین را میخواهم بگویم
- همین دیگر
- الان هم همین است ،

فهذا الكلام يعني حكم إلهي بأنّه لا ضرر ولا ضرار صار واضح ؟ الآن نحن خوب الروايات موجودة أمامنا نحن الآن الشيء الذي نلاحظه خارجاً لم نجد أنّ ، مثلاً هنا الإمام العسكري في أواسط القرن الثالث طبق لا ضرر على قضية خارجية قناة وقناة أخرى ، ثم سؤال آخر تفضلوا سؤال آخر

- قال وكتب إليه عليه السلام رجل كانت له رحل على نهر قرية
- آسیاب بإصطلاح
- والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر فيعطل هذا الرحى
- فيعطل هذا الرحى يعني هذا المطحنة الآن يسموه مطحنة ، آسیاب از کار می افتد اگر آب را عوض کند مجرای آب را دیگر آب وارد آسیاب نمیشود
- أله ذلك أم لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن
- ولا یضار یا ولا یضر ؟
- یضر
- أخاه المؤمن
- أخاه المؤمن
- این متن از فقیه را هم بخوانید روي عن محمد بن علي بن محبوب ، كتاب المعيشة
- وروي عن محمد بن علي بن محبوب
- عجیب هنا قال روي عن محمد ... بله
- چرا عجیب است آقا ؟
- خوب معلوم است توقیعات صفار نزدش بوده کلینی میگوید از توقیعات صفار است ،
- یعنی میفرمایید چرا نمیگوید از توقیعات دارم نقل میکنم؟

- ها و بعد هم به صیغه روی به صیغه مجهول این تفنن در عبارت نیست این خیلی
- در تهذیب هم این حدیث با محمد بن علی بن محبوب شروع شده
- مسلم در کتابش بوده ،
- با همین لفظ کتب رجل الی الفقیه علیه السلام
- این در کتاب نوادر المصنف بوده یعني هذه الرواية هذا السؤال والجواب كان في كتاب توقيعات بحساب صفار ونقل عنه محمد بن علي بن محبوب الشيخ الصدوق مع وجود التوقيعات عنده أورده من كتاب نوادر المصنف لكن ظاهراً والعلم عند الله بما أنّ مشايخ قم لم يعملوا بالرواية
- برای همان روی میگوید ،
- ولذا لم يذكره من التوقيع لعل التوقيع هاتين القطعتين من التوقيع لم يع... خصوصاً إستاده إبن الوليد وقلنا كان متعارف عندهم إذا لا يؤمنون بقطعة من الرواية لا يحدثون بها ، ولكن الصدوق بنفسه لم يرى مشكلة فيه فمن كتاب التوقيعات لم ينقل لأنّ أستاده لم يأذن لم يوجز له ذلك وهو نقل ومن جهة أخرى هو آمن به فأورده من كتاب محمد بن علي بن محبوب وعبر بقوله روي إشارة إلى هذا المعنى ، إذا صح هذا الحدس الذي قلنا هواية يفتح لنا آفاق جديدة خاصة في مثل الصدوق ودقته رحمه الله في ذلك وعنايته الشديدة بذلك ، وكذلك عناية القميين ودقة القميين مثلاً في الرواية الأولى كان لا يضر إحديهما بالأولى لعلهم كان يتصورون هذا غريب لأنّ قناة الأولى كان مثل إشكالكم قناة الأولى كانت موجودة
- یعنی به آن مشرب قم هم نمیسازد که ...
- ها إحتمال أنّه يكون تقية صدر تقيتاً أو لشؤون أخر وإلا كان المناسب الصدوق يروي من التوقيعات مباشرتاً الكليني لم تكن التوقيعات عنده رواها من محمد بن يحيى إقرؤوا كتاب الصدوق رواية الصدوق
- قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له
- المراد بالفقيه هنا كما قيل موجود في غير هذا هو الإمام العسكري ابومحمد سلام الله عليه نعم
- بنویسم آقا ، شما آقا آردها را بیختید الک را هم آویختید برای ما خیلی مهم است بگذارید بنویسیم اینها را
- اما نكات امروز اگر درست باشد انصافا هم لأنّه لم يذكر هذا الشيء إذا صحيح يعني واقعاً أصحاب يعني قبل حدود ألف سنة ، ألف و خمسين سنة في هذا المدينة التي نحن الآن موجودين درسوا هذه الروايات بدقة فائقة جداً
- فوق بشري آقا
- انصافاً نحن بعد ألف سنة أحيينا هذه المدينة وآثارها
- اگر این درست باشد دیگران را ...
- بله بله اگر درست باشد لأنّهم سمعت يستشكلون عليه يقول كلمات لا نظير لها سابقة صحيح هذا الكلام صحيح
- آقا تصادفی بودنش هم خیلی دور از ذهن است دیگر
- بله اینکه تفنن باشد خیلی دور از ذهن است على أي صحيح هذا الكلام صحيح هذا المطلب
- لا اقل تنقیح و پالایش و گزینش را قشنگ ...

- هذا إن دل على شيء دل على دقة الصدوق رحمه الله ، رضوان الله تعالى عليه ، ونذكر في ما بعد أنّه لعل إشكالهم من جهة أخرى ، تفضلوا ،
- على نهر قرية والقرية لرجل أو لرجلين ، فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى
- اين سوال دوم است
- و يعطل هذه الرحى أم له ذلك أم لا ؟ فوقع عليه السلام يتقي الله فلا يعمل في ذلك ويعمل في ذلك بالمعروف ويضار اين يكى ولا يضار
- ها عجيب هذا النكتة ولا يضار أخاه المؤمن ، الإمام في هذه الرواية تمسك بلا ضرار يعني لكن في تلك العبارة ، طبعاً تلك العبارة إحتمالاً خط كوفي لأنّ في خط الكوفي يضر ويضار يكتب بشكل واحد الألف المتوسط لا تكتب ، والسؤال الثاني ، الآن السؤال الثاني وروي
- وفي رجل كانت از اينجا وفي رجل كانت له قنات في قرية ادامه اش
- خوب
- فأراد رجل آخر أن يحفر قناتاً أخرى فوقه
- هذا مرة ثانية يقول وروي عن محمد بن علي بن محبوب مرة ثانية هم يقول وروي عن محمد ... يكرر هذا التعبير الصدوق ، يعني الشيخ الكليني روى الروايتين في سياق واحد لكن الصدوق فرق بينهما ، نعم تفضلوا
- بعد فما يكون بينهما للبعد حتى لا يضر بالأخرى في أرض إذا كانت صعبة أو رخوة فوقع عليه السلام على حسب أن لا يضر أحدهما بالآخر إن شاء الله تعالى

ظاهراً لا تضر إحديهما بالآخرى ، أحتمل مذكر في غير محله ، لا تضر إحديهما بالآخرى لاحظوا ، هنا أيضاً الإمام طبق قاعدة لا ضرر ، لكن إشارتاً مو قال لأنّ رسول الله قال لا ضرر ولا ضرار صارت النكتة واضحة ؟ وهنا شيء لطيف في تلك الرواية قال لا يضار أخاه المؤمن ليش لأنّ في تلك الرواية إذا غير مجرى النهر والنهر لا يجري على الرحى قطعاً يلحق الضرر بالصاحب الرحى لكن هنا إذا حفر يمكن أن يلحق الضرر نحن بمناسبة في باب لا ضرر تعرضنا لهذه النكتة أنّ الموجود في الآيات المباركة بل في الروايات كلمة مضارة باب المفاعلة الآن لا تستخدم ما أذكر في اللغة العربية المعاصر يستخدمون هذا ، يضار فلاناً ، وفي القرن الثاني في رواياتنا أضر ، لا يضر بطريق لمسلمين إذا أضر بطريق المسلمين ، يعني باب الإفعال وتعرضنا لهذه النكتة لعله لأول مرة قلنا ليس من البعيد ليس من البعيد الفرق بين الإضرار والمضارة الفرق ، قلت ، طبعاً الآن هذا الفرق ليس أصلاً لا يذكر مضارة ، وهو أنّه أضر يعني ما يصلح للضر أرضية مناسبة للضر ، زمينه‌ي ضرر بإصطلاح ، مضارة ، إلحاق الضرر ، يعني بالفعل أوصل الضرر إلى الطرف المقابل الفرق بينهما في تلك المورد ، ذاك المورد قال لا تضر إحديهما بالأخرى يعني إحدى القناتين بالقناة الأخرى ، في هذا قال إذا غير مجرى النهر الرحى يتعطل ، ولا يضار أخاه المؤمن طبعاً في الكافي ما موجود في الفقيه هكذا موجود ، أنا إذا هذا الفرق الذي خطر ببالي كان صحيح لطيف جداً بس مو معلوم إلتزام الروايات بذلك مو معلوم لكن فرق لطيف فالمراد ، ولذا أصولاً لا ضرر ولا ضرار المراد بالضرار أو المراد بالمضارة أمس هم كنت أقول إلحاق الضرر أيجاد الضرر بالفعل إيجاد الضرر ، أمّا بالقياس إلى ، عفوا ، إلحاق

الضرر ، أما بالقياس إلى كلمة أضر يعني إيجاد مضنة الضرر إيجاد ، مثلاً يحفر بئراً في الطريق خوب يمكن عشرات يمرون على هذا الطريق لا يقعون في البئر يحترزون من البئر لا يقعون ، لكن فيه أرضية صالحة لوقوع شخص في البئر صارت النكتة واضحة ؟ قال إذا غير مجرى النهر يضار أخاه ، وإذا حفر قناتاً يضر أخاه ، إنصافاً فرق لطيف جداً لكن إلتزام أنّه نستظهر هذه ، إنصافاً في هذه الرواية بناءاً على هذه النسخة لطيف هذا الفرق وإنصافاً هم لطيف أدبي هم لطيف ، فرق بين باب الإفعال والمفاعلة ، باب الإفعال بمعنى أنّه إيجاد الضرر يعني إيجاد ، إيجاد الأرضية للضرر ، باب المفاعلة إلحاق الضرر فعلاً بالفعل ، وأنا أتصور نسخة الصدوق أدق ولا يضار أخاه المؤمن ، ولا يضار ، هنا في نسخة الكليني ولا يضر ، طبعاً من ناحية الخط إحتمالاً كلاهما يعني يضر هم كان في الأصل يضار حذف الألف لأنّه في الخط الكوفي لا يكتب الألف المتوسطة لا تكتب في الخط الكوفي ، على أي ، صارت النكتة واضحة ؟ فأمّا الصدوق رحمه الله ها المشكلة في هذه الرواية أولاً بالنسبة إلى الرحى صحيح لكن ذاك يبقى أنّه قد يكون هذا الشخص له مصالح أخرى لا بد من محاسبة المصالح الموجودة للطرفين وأمّا بالنسبة للعين لأنّه توجد عندنا رواية بأنّ رسول الله قال في الأرض الرخوة بينهما ألف ذراع ، فيستفاد من هذه الرواية ليس الإعتبار بألف الإعتبار بالإضرار ، ولعل مشايخ قم كان يتصورون أنّ هذا نحو من القياس والإجتهاد ما دام نص موجود ولذا بالفعل فتوى جملة من أصحابنا قالوا ألف ذراع فقط ما جاء في الرواية ، هذا المطلب الإمام المعصوم يريد أن يقول إنّما قال رسول الله مثلاً ألف ذراع لأنّه المتعارف وإلا النكتة الأساسية لا يتضرر أحدهما بالآخر ، والقميين هواية لهم حساسية في هذه الجهة ، قسم من المشايخ لعلهم كان يتصورون أنّ هذا الحديث يشبه مسالك العامة الذي قلت في البحث إذا تسمعون الشريط مرة أخرى قلت في البحث أنّه كانوا يحتملون فيه تقية مراد بالتقية يعني مسلك الرواية على مسلك القياس والإجتهاد بإصطلاح ما يسمى بالإجتهاد ، وإلا النص الموجود ألف ذراع بالفعل هم أفتى بعض الأصحاب صارت النكتة واضحة ؟ سر أنّ أصحابنا رحمهم الله يعني القميين لم يعملوا بالرواية مع أنّه من إمام متأخر من آخر الأئمة حضوراً خارجياً السر في ذلك يعود إلى هذه النكتة فالصدوق رحمه الله بنفسه آمن بالرواية ، لكن إحتمالاً مشايخه لم يؤمنوا بالرواية ، ولذا لم يروى من التوقيعات لعله في مجال نقل التوقيعات لم يحدثوا بها قلنا هذا طريقة الصدوق ، الصدوق يصرح في كتاب العيون في رواية قال قرأت هذه الرواية من كتاب الرحمة لسعد بن عبدالله كان شيخنا إبن الوليد في محمد بن الحسن الميثمي راوي هذه الرواية سيئ الرواية في راوي هذه ال... لكني قرأت عليه من كتاب رحمة لسعد ... ولم يرد علي فأدرجته هنا ، يعني يصرح بذلك بأنّه

- پس سر عملش به بعضی از کتب ضعاف هم مشخص می شود
- ها روشن شد ، خیلی از امروز فوائد لطفیه ای بود

فالنكتة الفنية ، إن شاء الله النكتة الفنية صارت واضحة ؟ أهل السنة بإعتبار عدم رجوعهم إلى أهل البيت كانوا يتلمسون شواهد منا منا يتمسكون بها في الفقه فرأوا لا ضرار لا ضرر ولا ضرار عن رسول الله وفي ما بعد هم ناقشوا في سنده لكن وجدوا صالح لهم ربع الفقه يبتني عليه لكن الشيعة كانوا يرجعون إلى أهل البيت ، الوصاية ، ولما راجعوا إلى رواية أهل البيت تأملوا لم يجدوا في روايات أهل البيت في بحث الأحكام ما يذكر الإمام لأنّ رسول الله قال مثل هذه الرواية فإنّه لا ضرر أصلاً كلام رسول الله في الحكم بين الرجلين من الأنصار ، الرجلين ، قال فإنّه لا ضرر ، أولاً ثانياً لم يشيروا إلى قاعدة لا ضرر في الأحكام هذه النكتة هواية مهمة والمراد بالإشارة الآن بينا ، الآن في رواية الإمام العسكري أشار إلى رواية لا ضرر لكن في قضية خارجية

فالسؤال هل يمكن إرادة معناً يشمل الأحكام الكلية نعم يمكن ، إمكان يمكن ولا إشكال فيه ، لكن وهل بالفعل تمسك الأئمة أو أشاروا إلى هذه الرواية هذا قليل لعله مورد أو موردين إذا كان القيام أضر به ، أظنه في القيام موجود تعرضنا لذلك في بحث لا ضرر ، موارد جداً قليلة إشارة إلى لا ضرر في الأحكام ، بينما هنا نجد الإمام العسكري يصرح ، يشير إلى لا ضرر في موضوعات ، إختلاف بين الطرفين ، بحث بين الطرفين ، ومن هنا يتبين شيء آخر وهو أنّه قلنا إختلفوا في وجه وجه حجية الظهور ، لماذا الظهور حجة ، ظهورات الألفاظ ، هناك عدة مباني ، المبنى الذي يظهر من الشيخ الأنصاري لأنّ الظهور طريق إلى الظن بالمراد يظن الإنسان بالمراد طريق ظني إلى كشف مراد المتكلم وهناك بحث آخر وهو أنّه هكذا كان عندهم ما يمكن أن يفهم من اللفظ فهو مراده ما يمكن ،

- مثل همان امكان استعمل لفظي
- ها ولذا قالوا
- امكان مطابق با فعليت
- مطابق با فعليت است

ما يمكن ، لذا قالوا يمكن إستعمال لفظ المشترك في أكثر من معنى ، قال جماعة يمكن جماعة لا يمكن ، قلنا في ما بعد أمثال فخر الرازي ، على ما ببالي إذا لا تخونن الذاكرة ، قال لماذا تبحثون في الإمكان إبحثوا في الوقوع يحتاج إلى قرائن ، وشرحنا أنّ السر في ذلك يعود إلى أنّ هؤلاء قالوا إذا يمكن إرادة المعنى تكفي الإمكان يكفي لإرادة لأنّ هذا مراد المتكلم ، والوجه في ذلك لأنّ هذا في مقام التكليف ، وهم لاحظوا في مقام التكليف مقام الإطاعة العبد للمولى بما أنّه يمكن يجب عليه إطاعة المولى ، فالسؤال هل يمكن أنّ لا ضرر يشمل لأحكام نعم يمكن ، حتى بمعنى الإثبات نعم يمكن ، أصلاً معنى الإثبات شرحنا مفصلاً أنّ هذا نحو من أنحاء التعبير وذكرنا له شواهد لا يبطل دم إمراء مسلم ، إلى آخره الآن لسنا في هذا المجال ذكرنا الشواهد لذلك إمكاناً يمكن ، لكن النكتة عند الشيعة كان هكذا هل أهل البيت إعتمدوا على هذا المعنى في لا ضرر هذا لم يثبت عندهم شيخ الشريعة هنا إشتباهه ، شيخ الشريعة جمع بين الأمرين ثبوت الحديث والفهم العام للسنة للحديث ، ذاك الفهم ممكن ، ولذا نحن كراراً قلنا يمكن إرادة هذا المعنى لكن شواهد لا تؤيده ، مجموع الشواهد الموجودو تؤيد أنّه في القضايا الخارجية ، ولذا رسول الله نفى كلى الأمرين لا الشخص يتحمل الضرر ولا الشخص يلحق الضرر بالآخرين ، لا ضرر يعني لا يتحمل لا يضار ، لا ضرار يعني لا يحلق الضرر والرواية ناظرة إلى إلحاق الضرر في الآخرين يعني بالفعل يتحقق النقص في الطرف المقابل بالفعل يتحقق ، وأمّا إذا أوجد الأرضية المناسبة هذا إضرار مو ضرار ، ضرار بالفعل الأرضية والإمكان إضرار ، هذا جزء من الكلام تتمة مختصرة موجودة غداً إن شاء الله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .